للمسئلة بهذا الاعتبار حالتان هاج ولو استقبل الركن ال للجنس اي
اي ركن كان ع ش بخلاف ما لو استقبل الحجر قال م ر مثله الشاذروان
فلا يكفي استقباله هاج وكل من الحجر والشاذروان خارج ما القبلة اي
الكعبة ان اعتقدها كلها فرضا اي وان لم يكن عاميا فقوله وكان
عاميا راجع للمسئلة التي بعد هذه كما في ح ل على المنهج عاميا قال
سم المراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعتد به مقصرا في هذا الحكم اج
ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالباء زائدة ولو قدم البا
فوصلها بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يقصد بفرض نفلا كما في بعض
النسخ في صلاة شدة الخوف اي في حالة صلاة شدة الخوف بان
اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نؤمن هجومهم علينا
لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة
وغيره كما سيأتي هاج فليس التوجه شرطا فيها لقدرات امن امتنع
عليه نعم لو كان حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر
القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق م ر مستقبلا
لا زائدا على ما يفهم من الاية وجب الاستقبال راكبا معتمد النافلة
ولو عيدا وركعتي الطواف وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر في السفر
المباح حاصله انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان
يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها
ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة
خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها
على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل في اثناء صلاته
لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال م ر في شرح الا ان يضطر الى الركوب
ذكره المص في مجموعه هاج ومحل البطلان ايضا كما بحثه م سم ان اقترنت
بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن ركوبه بمبطل فلا يبعد ان يقال
بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب والنزول باعتبار الغالب مسامحة عدم وطء
النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها فافهم

المذكور

المذكور اي سفرا مباحا على الراحلة ليست بقيد بل المراد الدابة راحلة
او غيرها يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اي في جهة
مقصده فيكفي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل
فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل حيث توجهت به قيل
وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله هاج ح ل معايشهم بالليا
لا بالهمز فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا بشرط اي مع ما تقدم
كالركض والعدو بلا حاجة هاشم المنهج ولا الركض للدابة والعدو لحاجة سوا
حاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه
على المعتمد كما في شم ر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح وفارق
منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها شم ر
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته
واتمام الاركان ولا يفصل بين ان يسهل او لا في عرفه ان سهل قال
في شم المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فان احرم في نفل مطلق
بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها
انشا ولهذا لو راى الما في اثناء النافلة ليس له ان يزيد في النية او لا يجب
نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع
دعا الافتتاح قال م ر هذا امما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب هاج
بان تكون الدابة واقفة فما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه
اتمام الاركان فله ان يتمها الا بما كما نقله سم على المتن عن شرح المهذب ثم
ان سار لضرورة بني واتمها لجهة مقصده وان سار بختياره بلا ضرورة لم
يجز له ان يسير حتى تنتهي صلاته اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من
النافلة لا يحرم فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او قتب شم
م ر يستفاد منه انه اذا كان في هودج ونحوه واسع يسهل عليه صحيح
ما تقدم فراجعه وتامل لم يلزمه تحريم به اي عند الاحرام ايضا
مسيرها اي من له دخل في سيرها ولو من ركابها لا يلزمه توجه ولا